بفكاك الرهن وانفك عتق اذ لم يوجد حال الرهن الا التعليق ولا يضر
او علقه بصفة اخرى كقدوم زيد فوجدت وقد انفك الرهن بان انفك
مع وجودها او قبله عتق ايضا لما مر او وجدت وهو رهن فكالاعتاق
فيما مر فيفرق فيه بين الموسر وغيره لان التعليق مع وجود الصفة
كالتنجيز ولو رهن نصف رقيقه ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه
المرهون عتق مع باقيه ان كان موسرا او غير المرهون او اطلق
عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى الى المرهون على الموسر
فما قيل انه احترز بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة
للخلاف ولو كان للمريض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز
ان يعتقه اذا كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه
كالمرتهن الاجنبي **او وجدت بعده** اي بعد فكاك الرهن **نفذ العتق**
على الصحيح والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول **ولا يصح**
رهنه لغيره اي غير المرهون عنده لمزاحمته حق الاول فيفوت
مقصود الرهن نعم يجوز باذن المرتهن قاله في البيان وغيره يعني
انه يفسخ الاول ويصح الثاني وقوله لغيره ليس بقيد فانه لا يصح رهنه
منه بدين اخر كما مر **ولا التزويج** من غيره لانه يقلل الرغبة وينقص
القيمة سوا العبد والامة والخلية عند الرهن والمزوجة فان
زوج فالنكاح باطل لانه ممنوع منه قياسا على البيع واحترز بذلك
عن الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج **ولا الاجارة** من غيره
ان كان الدين حالا او يحل قبلها اي قبل مدتها لانها تنقص القيمة
وتقلل الرغبات كذا اطلقه الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان
فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة واختاره جمع متاخرون كالسبكي
والاذرعي وقد يفرق بان الاجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت
مخالفة لما اذن له فيه شرعا فبطلت من اصلها نظير ما مر فيما لو
استعار شيا ليرهنه بعشرة فرهنه باكثر وفي اجارة ناظر الوقف
بازيد مما شرطه الواقف وتصرف الوكيل في ازيد مما اذن له فيه الموكل
اما اذا كان يحل بعد انقضائها او معه فانه يصح ان كان المستاجر عدلا
او

او رضي المرتهن ببيعه غير العدل وكالمستاجر المستعير فان احتمل التقدم
والتاخر والمقارنة او انتفى منها بان يوجره على عمل معين كبنا حائط
صح كما اقتضاه كلام المص كالروضة وهو المعتمد ويوجه وان نظر فيه
الاسنوي بانها انما منعت لنقصها القيمة وذلك غير محقق لعدم
تحقق سببه وعلم مما تقرر من امتناع كل انتفاع يضر ان الصورة
هنا ان الاجارة لا تؤثر نقصا في القيمة كما مر وان تفريغ المأجور
لا يطول زمنه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن كما رجحه
الزركشي وغيره لوقوعها صحيحة ابتدا بل يصبر المرتهن الى انقضائها
ويضارب مع الغرما ثم بعد انقضائها يقضى ما فضل له من المرهونة
فان فضل منه شي فللغرما اما الاجارة من المرتهن فصحيحة ويستمر
الرهن **ولا الوطي** بكرا او ثيبا ولو ممن لا تحبل حذرا من الحبل
فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها نعم لو خاف الزنا لو لم يطاها فله
وطوها فيما يظهر لانه كالمضطر قاله الاذرعي وما ذكره من ان
الظاهر فيما لو استعار زوجته الامة ورهنها وكانت حاملا
منه ان له وطيها مادامت حاملا وان اشتراها بعد لكن [illegible]
لفقد المحذور جار على غير مرجح الشيخين اما على مرجحهما فيحرم
عليه وطوها مطلقا وخرج بالوطي بقية التمتعات فلا تحرم عليه
كما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبرا وقال
الروياني وغيره يحرم ايضا خوف الوطي وقد جمع الشيخ بينهما
بحمل الثاني على ما لو خاف الوطي والاول على ما لو امنه وهو ظاهر
فان وطي راهنها المالك لها ولو مع علمه بالتحريم فلا حد عليه ولا
مهر واذا احبل **فالولد** نسيب لانها علقت به في ملكه وعليه
ارش البكارة ان اقتضها لاتلافه جزءا من المرهون فان شا
قضاه من الدين او جعله رهنا ويعزر العالم بالتحريم **وفي نفوذ**
الاستيلاد من الراهن للمرهونة ومثله سيد الجانية **اقوال**
الاعتاق السابقة اظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر
ويغرم قيمتها لما مر ويباع على المعسر منها بقدر الدين وان

Copyright © King Saud University